

الوثائق المرفقة:

| | | |
|---|-----|----|
| شهادة تسجيل الشركة لدى الجهات الرسمية: | نعم | لا |
| نسخة مصدقة عن عقد إيجار مكاتب الشركة الرئيسية والفرعية: | نعم | لا |
| نسخة عن عقود أو كتب تعيين الموظفين: | نعم | لا |
| نسخة عن وثائق إثبات الشخصية: | نعم | لا |
| أية وثائق أخرى يطلبها مجلس إدارة النقابة: | نعم | لا |
| نسخة من الشهادات العلمية ودورة النقل البحري وشهادات الخبرة العلمية: | نعم | لا |

الشروط الخاصة:

| |
|--|
| 1- أن تكون الشركة أو المؤسسة مسجلة في المملكة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة، وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقته وأن تكون الشركة حاصلة على الموافقة المبدئية من الهيئة البحرية الأردنية على ممارسة نشاط الوكالات البحرية أو أي من النشاطات التي تقع تحت مظلة نقابة ملاحى الأردن. |
| 2- أن لا يقل رأس مالها المدفوع والمسجل عن خمسين ألف دينار. |
| 3- أن يكون لها مديراً عاماً أردنياً متفرغاً تتوفر لديه عمل في مجال النقل البحري في الأردن لمدة لا تقل عن 5 سنوات. |
| 4- أن يكون لدى إثنين من موظفي الشركة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال النقل البحري في الأردن. |
| 5- أن يكون المدير العام حاصلاً على درجة البكالوريوس أو شهادة الأهلية (Certificate of Competency) كضابط ملاحى أو مهندس بحري، وأن يكون قد حضر دورة تدريبية متخصصة في النقل البحري ومعتمدة من قبل نقابة ملاحى الأردن أو معفى منها لحصوله على درجة علمية متخصصة في النقل البحري. |
| 6- أن لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن خمسة أشخاص ليس من ضمنهم المدير العام. |
| 7- أن تمارس الشركة أو المؤسسة أعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن 100 م ومجهز بوسائل الإتصالات الحديثة. أن يكون للشركة المتقدمة مكتباً في مدينة العقبة بمساحة لا تقل عن 2م100 ومزوداً بوسائل الاتصال الحديثة لممارسة أعمالها. |
| 8- تقديم صورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. |
| 9- تقديم صورة عن عقد الإيجار في كل من مدينة عمان والعقبة. |
| 10- صوراً موثقة (مصدقة) عن الشهادات العلمية وشهادات الخبرة للمدير العام. |
| 11- تقديم التقرير المتضمن الكشف على المكاتب في العقبة بواسطة الهيئة البحرية ومندوبي النقابة في العقبة |
| 12- تنسيب بالموافقة لمقدم الطلب كوكيل بحري من ثلاث شركات تمارس النشاطات البحرية وأعضاء في نقابة الملاحى على أن لا يكون من ضمنها أي من أعضاء مجلس إدارة النقابة. |
| 13- تقديم الكفالات البنكية لكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة وحسب الأصول |
| 14- أن يتعهد مقدم الطلب خطياً بتحمل كامل المسؤولية عن صحة البيانات والوثائق المقدمة ضمن الطلب حيث يحتفظ مجلس إدارة النقابة بحق رفض الطلب و/أو شطب عضوية العضو وبأي وقت في حال بيان عدم صحة أي من الوثائق المقدمة. |
| 15- أن يتقيد مدير الشركة وموظفيه بالالتزام بأنظمة وتعليمات النقابة والنظام والقوانين النافذة والمحافظة على سمعة صناعة النقل البحري في المملكة |
| 16- أن تقدم الشركة المتقدمة لتسجيل لعضوية النقابة كوكيل بحري، ما يثبت رسمياً تعيينها وكلياً بحرياً في ميناء العقبة لشركة ملاحى تؤم / ستؤوم بواخرها ميناء العقبة (يشترط أن تصل تحت وكالتها باخرة واحدة خلال سنتين للمحافظة على العضوية وبخلاف ذلك سيتم تغيير صفة العضوية من وكيل بحري إلى عضو منتسب وبناء على تنسيب من مجلس الإدارة) وذلك وفق أحكام المادة 11/هـ من النظام الأساسي للنقابة |